المجلس التأسيسي

محضر جلسة ١٩/ ٦٢

يوم الثلاثاء ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ ٠

الموافق ١١ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٢م ٠

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ١٩/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :-

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد محمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد عبد الله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجرى	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود عبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
عباس حبيب منصور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي الشمرى	
علي ثنيان صالح الأذينة	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوى	
الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين مرفعي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدى	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيرى	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الأستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الانباء وبعض السادة المواطنين ، وقام بسكرتارية الجلسة السادة عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعبد العزيز محمد الرشيد .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة اصحاب السعادة الوزراء التالية أسماؤهم :

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ صباح السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم

وناقش المجلس في هذه الجلسة جدول الأعمال على النحو الآتي :

أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس افتتاح الجلسة طالبا من السيد الأمين العام البدء بعرض البند الأول من جدول الأعمال والمتضمن اقرار محضر الجلسة السابقة (١٨/ ٦٢) فتلا سيادة الأمين العام المحضر . وقد وافق المجلس عليه .

ثم طلب سعادة الرئيس من سيادة الأمين العام عرض البند الثاني من جدول الأعمال والمتعلق بمناقشة مشروع الدستور . فبدأ سيادة الأمين العام بتلاوة مقدمة مشروع الدستور ونصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز ،

وايمانا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية ،

وسعيا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية ، ويضفي على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية ، والمساواة ، والعدالة الاجتماعية ، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ، وحرص على صالح المجموع ، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال ،

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي ،

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه : —

وبعد الانتهاء من تلاوتها تكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي الدكتور أحمد محمد الخطيب قائلا :

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

ألاحظ أن هناك تناقضا بين الديباجة ومواد الدستور . فالقول في الديباجة : " ..... ويفيء على المواطنين كذلك مزيدا من الحرية السياسية والمساواة ..... الخ " له مفهومه ولكن لدى تصفح مواد الدستور لا نجد هذا المزيد من الحرية السياسية " فأريد أن ألفت نظر المجلس الى هذا الموضوع المهم وأود أن أذكرهم عندئذ بأنهم وافقوا على الديباجة بما فيها عبارة " المزيد من الحرية السياسية " .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : (الخبير الدستوري)

أعتقد أن نصوص الدستور تتضمن الكثير من الحرية السياسية . وعندما ننتقل لمناقشة مواد الدستور سنجد هذا الكثير من الحرية السياسية كما جاء في الديباجة .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

هذه الديباجة يجب أن تترجم في بنود عملية واقعية . واظن أن المناقشة في هذا الموضوع الآن لا تجدي ولكن عندما يبدأ المواطنون في تحسس قيمة الحرية السياسية ، نستطيع أن نحكم على ذلك لأن هناك نفس الشعور من الاعضاء بأن الديباجة فيها عبارة المزيد من الحرية السياسية خلافا للمواد .

سيادة الرئيس :

لنرى رأي الخبير .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : (الخبير)

أظن أننا متفقون على أن ما جاء في الديباجة من نص على المزيد من الحرية السياسية واذا كان يبدو لحضرة العضو المحترم بأن نصوص الدستور لا تحتوي على ما ذكرته الديباجة فهذا سوف يتبين لنا عند مناقشتنا لمواد الدستور .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على نص الديباجة .

وبعد ذلك تلا سيادة الأمين العام المادة الأولى من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١ - الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها . وشعب الكويت جزء من الأمة العربية .

نوافق المجلس عليها .

السيد الأمين العام : المادة الثانية ونصها :

مادة ٢ — " دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

السيد خليفة طلال الجري :

سيادة الرئيس . بما أن دولة الكويت دولة اسلامية ولا يوجد فيها غير الاسلام ، أرجو أن توضع عبارة " المصدر الرئيسي للتشريع " عوضا عن عبارة " مصدر رئيسي للتشريع " واني أصر وأطالب بذلك واذا أردنا أن نتمسك بالمثل العليا فعلينا أن نقتدي بهذه المادة قولا وعملا . فان ذلك معناه تحقيق العدالة الاجتماعية وتحرير الفرد وضمان الحريات على الطريقة التي أرادها الله لعباده ويعتبر ذلك تمسكا بديننا وامتدادا لدعوة نبينا الرسول الأعظم وتوكيدا لايماننا بالله وتعاليمه لنا في الارض، وان ذلك غاية لنا وغاية كل مسلم . وان ما نقره نحن في مجلسنا الموقر من تشريعات على هدى ما أنزل الله به على رسوله بل نسعى جاهدين باذلين كل جهد لصالح هذه الأمة .

السيد أحمد خالد الفوزان :

أنا موافق على اقتراح الأخ خليفة وأريد أن تكون الشريعة المصدر الرئيسي بدلا من مصدر رئيسي .

السيد نايف الدبوس :

وأنا كذلك موافق على التعديل المقترح .

السيد / سعود عبد العزيز العبد الرزاق : وأنا أوافق على اقتراح الأخ خليفة طلال الجوى • نسأل سعادة الرئيس السيد الخبير الدستورى رأيه في هذا الموضوع •

فأجاب السيد الخبير قائلا :

الدكتور عثمان خليل عثمان : الذى لا شك فيه أننا جميعا حريصون على أن نلتزم حكم الشريعة الأسلامية لأنها سباقة الى تقرير الحرية والمساواة والعدالة الأجتماعية • ولكن الشريعة ذاتها قد تركت بابا مفتوحا للأخذ بالجديد المستحسن في أمور الدنيا • فنظم الدولة في الوقت الحاضر مأخوذ بعضها من الواقع الحديث والبعض الآخر من الشريعة • ومع أننا نريد أن نجعل التزامنا أكثر ما يكون بالشريعة لكننا في الوقت ذاته أردنا أن نتيح للمشرع مجال الأخذ بالقوانين الحديثه التي لم يكن لها أصل في الشريعة •

فأذا قلنا أن الشريعة " مصدر رئيسي " فأننا نكون قد اعطينا الشريعة مكان الصدارة دون احراج المشرع بل حملناه امانة التوفيق بين هذا الأصل وضرورات الحياة الملحة • والمشرع هو انتم ومجلس كمجلسكم هذا • واما اذا قلنا ان " الشريعة هي المصدر الرئيسي " • فانما نضيف فيها الزاما قد يخرج المشرع مستقبلا وبنصه من قوانين لازمة وان كانت لا تتمثل في الشريعة الأسلامية ، أما النص الحالي فيعطي برحابته مجالا أوسع للمشرع • والنصان غير مختلفين اختلافا جذريا فالشريعة الاسلامية بالنص الحالي يؤخذ بها في الصدارة ولكن توجد معها مصادر رئيسية أخرى منسجمة مع الواقع الحديث وضروراته • فلو أخذ بالنص الثاني المقترح وهو المصدر الرئيسي ، فماذا يكون مثلا مصير البنوك والشركات والتعامل التجارى والتأمين وقوانين العقوبات • كل ذلك غير مشرع في الشريعة الاسلامية بل وقد لا تقره • أما مع النص الحالي " مصدر رئيسي " فيبقى للمشرع حق الأخذ بالشريعة الاسلامية وبالقوانين الحديثة الضرورية والأمر في النهاية متروك للمشرع أى لمجلس الأمة أساسا •

السيد / أحمد الفوزان : أشكر الخبير على شرحه الوافي تجاه هاتين النقطتين فلا بد أن نطبق هذه الكلمة ونقرها ولا بد أن نسير على الدين الاسلامي . فالقانون يفسر ويتغير ولكن الشريعة الأسلامية ثابتة .

ولذلك أرى أن نلتزم بالشريعة وأن تقطع يد السارق .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : لي سؤال حول ما اقترحه أحد الأخوان : السارق تقطع يده . والعين بالعين . فهل يقصد بذلك التطبيق الحرفي لما يحتويه الاسلام من الشريعة ، أم المقصود أننا دولة مسلمة يجب أن نتمسك بتعاليم ديننا . فهل أنهم من هذا الاقتراح اننا نرجع لهذه الحدود ؟

السيد / أحمد الفوزان : أقصد أن يكون القانون مستمدا من الدين الأسلامي وما دام قطع اليد من الشريعة فأنا أومن بقطع اليد .

السيد / مبارك الحساوي : لا أرى مانعا من الأخذ بالاقتراح الذى قدمه الأخ خليفة ولا أرى ان الفرق كبير بين " مصدر " " والمصدر" اذ المهم هو وضع لفظ مصدر بمعنى شامل . فلا داعي لأن نقف طويلا عند كلمة المصدر أو مصدر فكلتاهما تلتقيان في الفائدة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : (الخبير) الفارق بين الأمرين هو في مدى التزام المشرع بالشريعة الأسلامية . فالنص المعروض سيجعل الشريعة مصدرا رئيسيا ولكن قولنا الشريعة هي " المصدر الرئيسي " معناه أنه يجب على المشرع ان يتقيد الزاما بأحكام الشريعة الأسلامية وبعدم تجاوزها الى مصدر غيرها ما دام فيها حكم شرعي ، أما عندما نقول " مصدر رئيسي " فللمشرع أن يأخذ بنظام الشريعة ما استطاع ذلك ، أو بغيرها من الانظمة عند الضرورة . أى أننا اذا قلنا " المصدر الرئيسي " فمعناه انه اذا كان في الشريعة حكم ينظم الموضوع فلا يملك المشرع أن يأخذ من مصدر غيرها . وقد يمنع ذلك المشرع من أن ينظم مثلا عمليات التأمين والبنوك وغيرها من النظم الحديثة .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : أريد أن أسأل الزملاء مقدمي الاقتراح : هل يمكنهم أن يصوروا لنا الوضع كيف يصبح . ما هو مصير البنوك . ما هو مصير الشركات ما هو مصير التجارة . ما هو مصير معاملاتنا وجميعها مع الخارج ؟

السيد / خليفة طلال الجوى : نحن طلبنا أن توضع " ال " التعريف على الكلمة . ولم نطلب القول " هي المصدر " لاننا اذا طلبنا ذلك كان معناه التقيد كما قال الخبير .

سعادة الرئيس(مخاطبا السيد /خليفة طلال الجوى) :

التفسيرات لعبارتك التي تقترحها تمنع المشرع مستقبلا من سن قوانين لتنظيم أمور غير مقررة في الشريعة الأسلامية فهل لا تزال عند اقتراحك ؟

السيد / خليفة طلال الجوى :

لا أزال مصرا على مطالبتي بهذه المادة وأرى وضع " ال " التعريف على هذه المادة .

سعادة حمود الزيد الخالد :

لقد درست اللجنة هذه المادة بأمعان . فاذا أردتم الأخذ بالشريعة الأسلامية بصفة مطلقة فما هو مصير نظام الحكم الوراثي الذى لا تعرفه الشريعة الأسلامية . لأن الشريعة تقول بالشورى وليس الوراثة .

السيد / نايف محمد جاسم الدبوس:

اقترح تأجيل هذه المادة .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر: لا شك أن هناك دول اسلامية سبقتنا في ميادين متعددة واننا لو قلنا ان الدين الأسلامي هو " المصدر الرئيسي " لأبنا أن البنوك والشركات يجب أن تغلق . ولا يوجد كويتي يقول ذلك اذ أن ٩٠ ٪ من الكويتيين يتاجرون ويتعاملون مع البنوك والشركات .

بل أن الرأس مال الذى لديهم انما يأتيهم في معاملاتهم مع البنوك بفائدة ٥٪ أو ٧٪ قبلا وهذا ايضا محرم في الدين الأسلامي . لذلك فانني أريد ان يكون البحث في هذه المادة على مستوى تفهم أكثر للواقع وضروراته .

السيد / نايف الدبوس :

أطلب تأجيل البحث في هذه المادة .

السيد / سليمان أحمد الحداد :

أعتقد انه لا لزوم للتأجيل .

سعادة الرئيس :

أكثر الاخوان يريدون تأجيل هذه المادة لانها تشكل أمرا

رئيسيا في الدستور . واذا عرضت الآن للتصويت فقد تؤخذ جهة أكثر أصواتا من الأخرى دون دراسة الموضوع دراسة جيدة . لذلك أطلب تأجيلها .

وقد وافق السادة الاعضاء على تأجيل البحث في المادة ٢ من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة الثالثة من مشروع الدستور ونصها :

" لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية "

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة الرابعة من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٤ : الكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح " وينظم توارث الامارة قانون خاص ، تكون له صفة دستورية ، ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور .

وقد طلب سعادة الرئيس تأجيل البحث في هذه المادة الى جلسة أخرى ، فوافق المجلس .

ثم تليت المادة ٥ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٥ : يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني " .

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ٦ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٦ : " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ٧ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٧ : العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " .

فوافق عليها المجلس .

وتليت المادة الثامنة من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٨ : " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين "

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ٩ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٩ : " الاسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " .

توافق عليها المجلس .

وتليت المادة ١٠ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٠ : " ترعى الدولة النشئ وتحميه من الاستغلال وتقيه الأهمال الأدبي والجسماني والروحي " .

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ١١ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١١ : " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " .

توافق عليها المجلس .

وتليت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٢ : " تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي وتسهم في ركب الحضارة الانسانية " .

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٣ : " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه " .

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ١٤ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٤ : " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة ١٥ من مشروع الدستور ونصها :

المادة ١٥ : " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والاوبئة " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة ١٦ من مشروع الدستور والتي تنص:

المادة ١٦ : " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الأجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " .

سعادة عبد العزيز الصقر :

تطرق الدستور في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ الى النظام الأقتصادى وكيفية تسييره ولكنه لم يوضح حقيقة هذا النظام وأنا أريد أن أسأل هل النظام الاقتصادى لدولة الكويت الذى ستنتهجه اشتراكي أو رأسمالي أم موجه أم حر . وأعتقد ان هذه المواد لم تعطه الصفه الواضحة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان (الخبير) :

هذه المواد حريصة على أن تتطرق دولة الكويت الى أى نظام متطرف شرقا أو غربا أى اشتراكي أو رأسمالي متطرف . فلم نقل مثلا أنه نظام اشتراكي متطرف أو عكسه بل أريد للنظام الاقتصادى في هذه الدولة أن يعترف بالملكية الفردية ويقول بأنها مصونة لا تمس وهذا يعني أننا لا نريد أن ننجرف الى الغاء الملكية الفردية .

فنحن اذن في الطرف الثاني . ان النصوص تؤيد الملكية الفردية وهذا يعني ان المالك حر في التملك ، ولكن ليس ذلك على حساب المصلحة العامة بل يمكن للدولة أن تضع نصوصا وحدودا في شأن الملكية الفردية ، فأذن المراد هو أن نأخذ بالاشتراكية المعتدلة ، وهذا هو موقفنا بين القوى المتصارعة حاليا في العالم الشرقية والغربية .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

أشكر الخبير على الايضاح • وأنا أريد أن أعرف ما هو نظامنا الاقتصادي في الانظمة الموجودة في العالم • وأين هو طريقنا في النظام الاقتصادي • هل هو نظام حر أم نظام موجه ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الحرية تتنافى في نظر الكثيرين مع التوجيه لتنافر الكلمتين ولكن يمكن التوفيق بينهما بمعنى ان الحرية ليست مطلقة فهي تقبل التوجيه والتدخل من جانب الدولة فكل حرية لها من الضوابط ما يجعلها لا تمس المصلحة العامة • وما نريده بهذا هو أن الفرد حر في التملك ان الملكية الفردية مصونة ولكن كلا الأمرين يخضع لتوجيه الدولة وعليه فاقتصادنا حر ولكنه خاضع لتوجيهات الدولة •

سعادة عبد العزيز الصقر :

كل بلاد تبني مبادئ اقتصادها على واقع حالها وكل دولة تختلف عن الأخرى بالنسبة لامكانياتها • فالدولة ترشد الفرد الى ما هو أفضل والفرد ليس له حق في أن يستغل المجموع • فالحكومة دائما تساهم ب ٥٠٪ أو ٦٠٪ في الشركات • فهل الحكومة في هذه الحالة تساعد الاقتصاد الوطني أم ماذا ؟ فالامكانيات لدى مجموع الشعب موجودة ولكن في رأيي أن أتبين نوع ومدى مساهمة الدولة في الاقتصاد الوطني • فهل يكون الاقتصاد موجها فقط أو أن الدولة تتدخل في نطاق واسع •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الاقتصاد مشترك بين النشاط الحر والنشاط العام • أما بيان الى أى حد يكون مجال كل منهما فهذا يأتي في القوانين لا في الدستور • مما يصدر من قوانين الدولة ونظم المجتمع سيبين مستقبلا وتباعا الى أى حد تتدخل الدولة • فهذه مسائل لا يتناولها الدستور فهو يضع لها العنوان ، وهو الجمع بين النشاطين ويدع التشريعات التي تأتي فيما بعد تضع الحدود في كل موضوع على حدة •

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

لي ملاحظة بصدد لفظتي الملكية ورأس المال • فكل هذه الالفاظ توحي بمعان وتشير الى أشياء فرأيي أن المادة ١٦ تثير كثيرا من البلبلة ،وأقترح أن تلغى نهائيا لأن المواد التالية الأخرى فيها ما يكفي من التفصيل •

السيد مبارك الحساوى :

هل يفصل لنا الدكتور الخبير الموضوع أكثر من ذلك ؟

سعادة حمود الزيد الخالد :

أعتقد أن ما جاء بالنصوص سليم واللجنة عندما أقرته انما أقرته بعد دراسة وافية •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المادة ١٦ تتحدث عن الملكية بصفة عامة سواء كانت الملكية عامة أو خاصة فهي اعتراف بالملكية من أجل تحديد أسس أو معالم المجتمع ،أما المادة التي تليها فتتكلم عن نوع من هذه الملكية وهي العامة ثم المادة التالية تتناول نوعا آخر وهو الملكية الفردية • والملكية هي حق التملك كحق معنوى قد يتبلور بعد ذلك في رأس المال معين • وبذلك الاعتراف برأس المال الذى يأتي مكملا لتقرير حق الملكية ،فالاثنان مكملان أحدهما للآخر ، أى أن اللفظين ليسا مترادفين ولكنهما متكاملين •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

ان وجود كلمة رأس المال تثير الكثير من التساؤل وأشعر كأنها خرجت من دلالتها البسيطة الى معنى أكثر في هذه الأيام •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ان المجتمع الكويتي بعيد عن فكرة اهدار حق الملكية واللفظ الثاني وأعني به رأس المال توكيد للفظ الأول ولأن الدولة لا تريد أن تنحرف يوما ما عن المفهومين المذكورين حق التملك وتكوين رأس المال بناء على هذا الحق •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

الانطباع الذى تولد عند الناس في الخارج من لفظ " رأس المال " هو أن الكويت دولة رأسمالية نظيفة ولكن تاريخ الكويت يختلف عن ذلك • فنحن نرى في الماضي وفي الحاضر أن شعب الكويت قد تعاون مع بعضه طوال حياته ونعرف أيضا أنه في أيام الفقر دفع الكويتيون من أموالهم البسيطة والخاصة من أجل تأمين الطب والتعليم لأبناء الكويت بالمجان وحتى الآن فاننا نرى مثلا أن الطب والتعليم أيضا مجاني وكل هذا جاء عن طيب خاطر من

شعب الكويت والحقيقة أنه حرام أن يظلم الشعب وتبقى نظـــرة العالم اليه خاطئـة ، بسـبب وجود كلمـة رأس المال وأســاءة تفسـيرها بصورة تغاير طبيعـة البلـد وواقعـة .

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

الكويت ليست بالبلد الصناعي . وتدخل الحكومة في النظام الاقتصادى وفي حياة المواطن يجعل الفرد اتكاليا . وخاصة لأن الفرد الكويتي لديه الامكانيات فالدولة عليها واجب التوجيه الصحيح والتدخـــل عند الضرورة فقط . بينما نرى أن الحكومة الآن تدخل طرفا فـــي الشركات وتصبح في بعض الأحيان مالكة لنصف الأسهم ان لم تكن أكثر وهي تتدخل ايضا في شؤون التجارة وتصبح هي المسيطرة والموجهـة لها ، وأعتقد أن هذا يدخل في القطاع العام والدولة غنية وليست بحاجة لذلك . فلو جاءت مواد الدستور مفصلة أكثر ممـا هـــي عليه فانه يكون في رأيي أحسن . وما من شك في أن للدولة الحـــق في أن تتدخل عندما ترى المصلحة العامة تتطلب هذا التدخـــل ولكن لا بد من ايضاح أكثر لهذا المعنى .

فاقترح سعادة الرئيس التصويت على هذه المادة أولا .

فطلب السيد الدكتور أحمد الخطيب أن يطـرح سـؤالا قبـــل التصويت ، فأذن الرئيس بذلك فقال :

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

هل حذف عبارة رأس المال يمكن أن تشـوه المادة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

وضع هذا اللفظ لا يسيء الى الكويت لأنه لا يعني التطرف في رأس المال بل فكرة رأس المال وهو لفظ مهم جدا لا يغـني عن لفـظ (حق الملكيـة) لأن الدول الاشتراكية تعترف بحق الملكية الفردية في مجال ضئيل جدا ، كتملك أجر العامل أما لفظ رأس المـــال فليس من قبيل النافلة أو التزيد ولكـن له أهميـة في توضيـــح الوضـع الاقتصادى في دستور دولة الكويت .

فاقترح سعادة وزير العدل تأجيل البحث في هذه المادة .

وطلب سعادة وزير الصحة اعادة النظر فيها .

سعادة الرئيس : فتحدث سعادة الرئيس قائلا ، موجها كلامه لسعادة وزير الصحة

أنت طلبت اعادة النظـر دون أن تأتي بتعديلات .

سعادة عبد العزيز الصقر :

الدول الأخرى تقوم بمشاريع وتعطي الشركات بعضا من المشاريع تشجيعا لها • والكويت بلد غير صناعي ولا زراعي • فهو بلد تجارى بالدرجة الأولى • والملاحظ أن الدولة تساهم في جميع الشركات • فلماذا لا نضع في الدستور ما يحدد العلاقة بدقة بين رأس المال الوطني ومدى تدخل الدولة فيه •

سعادة الرئيس :

كل تحديد أو تعديل أو تغيير فان القوانين هي التي تضعه وتطوره وتعدله ، أما الأسس المفروضة ويقررها الدستور مجملة • ان البلاد ليست اشتراكية • أى ليست شيوعية • والدولة اذا رأت هنالك ما يهدد المصلحة العامة تحد منه لتحمي هذه المصلحة العامة • فمن رأيي اما التصويت على هذه المادة أو أن تتقدموا بتعديلات واضحة لها •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

سنشير في المذكرة التفسيرية الى أن النص قصد به مجرد تقرير المبدأ ، لتبيان مكاننا وهو الاقتصاد الموجه • وبالمذكرة التفسيرية ستوضح هذا •

سعادة عبد العزيز الصقر :

نحن اذن بانتظار هذا الايضاح في المذكرة التفسيرية •

سعادة حمود الزيد الخالد :

المفروض أن تؤجل كل مادة يطول عليها النقاش، بل وأن تؤجل جلسة وجلستين وثلاثا فهذا أفضل من أن نطبخها طبخا •

سعادة الرئيس :

التفسيرات التي أتى بها سيادة الخبير واضحة فان رأيتم مع ذلك تأجيلها فلنؤجلها •

السيد / مبارك الحساوى :

أنا أؤيد رأى وزير العدل • فالمفروض أن تؤجل هذه المادة لتدرس ومن الأصلح في سبيل ذلك أن نواصل اجتماعاتنا الى ساعات بدلا من المدة القليلة المعتادة •

وبناء على رأى السادة الأعضاء أعلن سعادة الرئيس تأجيل البحث في هذه المادة الى جلسة أخرى .

ثم تليت المادة " ١٧ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ١٧ " : للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " .

نوافق المجلس عليها .

وتليت المادة ١٨ من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ١٨ " : الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

والميراث حق تحكمه الشريعة الأسلامية " .

نوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ١٩ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ١٩ " : المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي ، وفي الأحوال المبينة بالقانون " .

نوافق المجلس عليها .

وتليت المادة " ٢٠ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٢٠ " : الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون " .

فاقترح سعادة وزير العدل أن تؤجل هذه المادة مع المادة " ١٦ " لعلاقتها بها .

ولما لم يكن هناك من اعتراض على اقتراح سعادة وزير العدل بالتأجيل .

فقد أعلن سعادة الرئيس تأجيل البحث في هذه المادة " .

تليت المادة " ٢١ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٢١ : الثروات الطبيعية جميعها وموارد ها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصاد ها الوطني .

نوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٢٢ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٢٢ " : ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها " .

نوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٢٣ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٣ " : تشجع الدولة التعاون والادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان " .

نوافق المجلس عليها

وتليت المادة " ٢٤ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٢٤ " : العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة " .

السيد سليمان الحداد :

أرجو من السيد الخبير أن يفسر لنا المقصود بالتكاليف العامة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هناك ضرائب ورسوم فلفظ تكاليف هنا يقصد به كل ما يؤديه الناس للدولة غير الضرائب .

ثم وافق المجلس على نص المادة المذكورة .

وتليت المادة " ٢٥ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٥ " : تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية " .

نوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٢٦ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٦ — الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في اداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولى الأجانب الوظائف العامة الا في الأحوال التي يبينها القانون " .

خليفة طلال الجسرى :

سيادة الرئيس أحب أن يفسر لي الخبير الدستورى ما هي الوظائف العامة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الوظائف العامة هي الوظائف التي تكون في الحكومة أو فيما يتفرع عنها من دوائر ووزارات وهيئات محلية ومؤسسات عامة والوظائف العامة أصلا لا يتولاها الا الوطني المقصود بالوطني هو كل من يحمل الجنسية الكويتية ولكن الوطني المتجنس قد لا يتولى الوظائف العامة الا بشروط حسب نص القانون وكل من لا يحمل الجنسية الكويتية يعد أجنبيا من الناحية الدستورية .

السيد خليفة طلال الجرى :

هل كل من لا يحمل الجنسية الكويتية اجنبي حتى ولو كان عربيا ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم هو أجنبي من الناحية الدستورية أما من ناحية العواطف والعروبة فذلك شيء آخر .

ثم وافق المجلس على المادة .

وتليت المادة " ٢٧ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٧ " : الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها الا في حدود القانون " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢٨ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٨ " : لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة اليها " .

فوافق المجلس عليها .

ثم تليت المادة " ٢٩ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٢٩ " : الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في

ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

نوافق المجلس عليهـا .

ثم تليت المادة " ٣٠ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٣٠ " الحرية الشخصية مكفولة "

نوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة " ٣١ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٣١ " : لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشـه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامـة أو التنقل الا وفق أحكام القانون .

ولا يعرض أى انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

هل يدخل التوقيف في معنى " القبض " آم لا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم يدخل التوقيف في معنى " القبض"

السيد الدكتور أحمد الخطيب : هل تعنى أن التوقيف يعتبر خرقا للدستور ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : نعم !

السيد عبد الرزاق سلطان أمان :

من البديهيات أن من لهم سوابق في الاجرام ملفهم يشـهد بذلك ، وعندما تحصل السرقة بطريقة مشابهة كل الشبه للطريقة التي درج عليها بعض اللصوص في سرقتهم أو اجرامهم . يبحث عنهم ومتى وجدوا حقق معهم المحقق وهو مقتنع بأنهم مجرمون ومع ذلك يصرون على الانكـار .

تكيف يحصل المحقق على اعترافهم اذا كان لا يسمح له بأن يخاطبهم الا بأدب واحـترام .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى :

أعتقد أن هذا الموضوع قد بحث قبل الآن وأرى أن ما أورده الأخ عبد الرزاق فيه شيء من الحقيقة فيجب على المحقق أن يتخـذ الاجراءات المشددة حتى يستطيع أن يحصل على الاعتراف ، وهذا في خدمة المصلحة العامة خاصة اذا كان ملف ذلك المجـرم غيـر حسـن .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : القصد من الحياة الديمقراطية والكلام عن الحرية والكرامة الانسانية كلها تصبح غير موجودة اذا ما أخذنا برأى الأخوان لأن هذا يعني ان الانسان يفقد كرامته وانسانيته . وليس آلم على النفس من أن يقال ان هذا المجلس قد سمح أن يقال فيه أشياء تمس كرامة المواطن الانسان

وتحط من قيمته . وفي هذا القول تعطي للأعداء أسوأ دعايـــة . وهذه الأمور التي تنص عليها المادة " ٣١ " من البنود الأساسية لحقوق الانسان . واعتقد ان هذا لن يوضع في طريق الكويـــت لمنعها من دخول المنظمات الدولية .

السيد / عبد الرزاق سلطان أمان :

الذى أريد قوله بالضبط هو أن الكويت فيها الكثير ممن احترفـــوا الجريمة ومعنى ذلك أنه ليس هناك أمن في البلاد . وأنا مطمئن بأن الكويتي أبعد الناس عن الأجرام ولكن هناك محترفون للأجرام من الأجانب الموجودين في الكويت.

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

في الواقع أن نص المادة " ٣١ " أخذ عن الاعلان العالمـــي لحقوق الانسان وكان هناك رأى في اللجنة بأن لا نذكر هـــذا النص لأننا لا نريده بل لأنه من البديهيات وعدم ذكره يعني أننا مقرون به كحق أساسي من حقوق الانسان . ولكننا اضطررنا للنص على هذه البديهية تمشيا مع النص العالمي للحقوق ، ولذلك فالقول بأباحة التعذيب أو بالمعاملة الحاطة بالكرامة بأى صورة من الصور هو محظور كبير . فالعالم لا يتصور أن دولة ما تفتح مجالا فـــي هذا العصر لتعذيب الأنسان ، فهذا ينافي الانسانية وشـــريعة حقوق الانسان ولا تقره دول العالم اليوم اطلاقا ، بل ولا يصـــح أن يبدو هذا الأمر محل تفكير أو تردد في أية دولة .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

ردا على ما قاله الأخ عبد الرزاق أقول أن الطريقة المتبعة حاليـــا في الكويت وهي ترحيل المجرمين واللصوص والمخربين كافيـــــة دون أن نأخذ بالفكرة الخطيرة التي أشار اليها .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى :

أنا لا أوافق على هذا الاقتراح ولا أوافق على التعذيب خاصـــة وأننا نريـــد دخول هيئـــة الأمم ولكننـــا نريد ما يتمشـــــى مع وضع الكويت ، فهل نترك للمجرم أو اللص في هذا القانـــون ما يحميه لكي يتعـــــرض لبيوتنـــا وحرماتنـــــــا ،

فالمجرم يرحل مرة ومرتين وثلاثا ثم يرجع للكويت فلو أن مثل هذا المجرم لاقى في المرة الأولى شيئا من الشدة لما عاد الى البلد مرة أخرى . فالذى نريد أن يكون شيء من الشدة مع اجراءات الاستجواب . فاذا وجد شخص كهذا فيجب أن تتولاه الدولة وتتشدد في اجراءاتها معه .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا يمكن أن يكون من وسائل انتزاع الاعتراف من المتهم التعذيب انما يمكن أن يضع القانون الطرق المناسبة للعقاب وضبط الاجراءات ولكن لا يمكن أن نقر التعذيب . والكلام عن الاجراءات لا يكون في الدستور بل في القانون الخاص بالاجراءات الجزائية .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى :

لا أقول بتغيير هذه المادة بل نريد أن ندخل على هذه المادة ما يحفظ حق المواطنين على النحو الذى أشرت اليه .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

لدى بعض الناس انطباع على أن معاملة المجرمين كما هي سائرة لم تكن فعالة فالتنظيمات الجديدة لم تتبلور بعد لتكون فعالة وايجابية ولكنها ستصبح كذلك مستقبلا . فكيف وجدت مثل هذه التنظيمات في البلاد الاخرى وتسير فيها بنجاح بموجب القوانين والانظمة ولا يمكن القول بأنها لن تنجح عندنا ان انظمتنا بحاجة فقط الى تجربة والقول بأننا لا نريد أن نجرب أو نحكم على التجربة بسرعة بالفشل فهذا غير صحيح . أعطوا الدولة الوقت الكافي لكي تهتم الاجهزة الموجودة في البلد بكل هذه الأشياء لكي تستتب الأمور . أما الممانعة في أن نعيش التجربة فهذا أمر غير صحيح أيضا .

السيد منصور المزيدى :

لو أضيف الى هذه المادة " الا فيما يشير اليه القانون " يكون أفضل .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

التعذيب جريمة محظورة لا يباح أن ترد في القانون ولو على سبيل الاستثناء .

السيد خليفة طلال الجرى : هناك دول تتخذ هذا الأسلوب وهي عضو في الأمم المتحدة • ولا أنتكر أن الأمم المتحدة ترفض دخولنا لمجرد عدم أخذنا بهذه المادة • ففي السعودية تقطع يد السارق وهي عضو في الأمم المتحدة •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : ان بعض الدول التي دخلت هيئة الأمم قد دخلت قبل وضع شريعة الانسان • وشريعة الانسان لم توضع من أجل البقاء على الرفوف في أروقة المنظمات الدولية بل أن هناك لجان تحقيق مهمتها التحقيق في تشريعات الدول وكيفية معاملتها للانسان ،ونحن لا نشعر بها لأنها لا تصل الى هنا ولكن هيئة الأمم واعية لهذه الأمور ولو أخذنا تلك الآراء التي طرحت لوقعت الدولة في ورطة •

السيد عبد الله نوح اللافي الشمري:

لازم المجرم يعذب ويطق ويهان لأن هناك اناسا كثيرين يأتون للسرقة والقتل والضرب والنهب •

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى:

أرى تأجيل هذا الموضوع مع المواضيع الأخرى •

سعادة الرئيس :

أرى أن هذا الموضوع انساني وتأجيلنا له وكلامنا به عيب• والله انه عيب • أن يبحث هذا الموضوع في المجلس• وان هذا الدستور نضعه لأولادنا وأحفادنا وليس للأجانب الذين نضعهم في الطائرة ونسفرهم • فهذه مسؤوليتنا أمام الله والتاريخ والأجيال القادمة •

السيد / نايف الدبوس :

يوجد اجرام ولا يوجد خوف عند المجرمين مع العلم انه لم يصدر بعد الدستور الذى ينص على عدم المعاملة الحاطة بالكرامة وبرأيي أننا يجب أن نعاقب المجرم وهذا لا يتنافى مع العدالة •

السيد عبد الله اللافي الشمرى

اذا وجدت السارق في البيت ماذا أفعل • هل أنتظر الاجراءات الطويلة وأتركه يسرق ويهرب؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان المقصود بالتعديل هو قطع يد السارق مثلا كما في المملكة السعودية فهذا شيء آخر غير التعذيب المقصود في المادة ٣١ لأن السارق انما تقطع يده بناء على نظام قانوني وفقا للشريعة الاسلامية وبناء على حكم قضائي • وكل عقوبة في كل بلد تتضمن قدرا من التعذيب كالأعدام والاشغال الشاقة وغيرها • فهذا ليس هو المقصود وبعض الاعضاء المحترمين ذكروا أن بعض الدول تقتص من المجرمين وأنا لا أقول بأن لا نقتص من المجرمين فالقوانين التي ستصدر هي التي ستكون كفيلة بالاقتصاص من المجرمين • ولكنا لا نريد تعذيب الانسان لاستخلاص اعتراف منه قبل الحكم • فهذا لا يصح والاعتراف الصادر عن التعذيب لا يوثق به ولا يعتمد عليه لأنه بأكراه •

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

هذه المواد الدستورية أصبحت على عاتق المجلس فدعونا نتروى فيها فلماذا لا نؤجل هذا الموضوع بل ونؤجل ما هو أصغر منه لدراسة أكثر وأعمق فهذا أفضل من أن يلعننا البعض في المستقبل •

الشيخ / سعد العبد الله السالم الصباح :

أكثر الأعضاء يطلبون الشدة مع السارقين والمجرمين وهناك لجنة قد شكلت من المجلس وبعض الوزارات لدراسة وبحث قانون الجزاء وهذا كفيل بتحقيق الضرب بيد من حديد على أيدي المجرمين •

السيد / أحمد الفوزان :

لقد مضى ثلاثة أشهر أو أكثر على تأليف تلك اللجنة ولكن لم يحدث للآن شيء • لذلك أرى هذه المادة لا تتناسب والاقتصاص من المجرمين ولذلك أطلب تأجيل بحث هذه المادة •

سعادة الرئيس :

هل أنت تقر التعذيب ؟

السيد / أحمد الفوزان :

نعم !

الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

نطلب الموافقة على هذه المادة .

السيد / أحمد الفوزان :

أطلب تأجيل بحث هذا الموضوع .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان:

قال سعادة وزير الداخلية ان التشديد الذى تطالبونه سيأتي عن طريق القانون وان هناك لجنة شكلت لهذا الغرض وهذا يكفي وهو الطريق السليم .

سعادة الشيخ جابر العلي :

هذه المادة من بديهيات الدستور .

السيد / يوسف المخلد (موجها كلامه الى السيد العضو أحمد الفوزان) :

اذا تريد يا سيد أحمد حقوق الانسان فهذه هي .

ثم وافق المجلس على نص المادة " ٣١ " .

ثم تليت المادة " ٣٢ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٣٢ " :- لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٣٣ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٣٣ " : العقوبة شخصية " .

السيد / عبد الله اللافي الشمري :

ماذا تعني " العقوبة شخصية " ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

تعني قوله تعالى " ولا تزروا وازرة وزر أخرى " فالذى يرتكب الجريمة هو وحده الذى يعاقب .

السيد /عبد الله اللافي الشمري :

اذا واحد ذبح أخي أو أخوك ماذا نفعل ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الدولة هي التي تقتص من المجرم .

ثم وافق المجلس على المادة " ٣٣ "

وتليت المادة " ٣٤ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٣٤ : المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا " .

توافق المجلس عليها

وتليت المادة " ٣٥ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة ٣٥ : " حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقا للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

السيد محمد وسمي ناصر السديران :

أطلب حذف كلمة " الاعتقاد " واستبدالها بكلمة " الاديان "

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كلمة " اعتقاد " أشمل بكثير من كلمة " أديان " والأفضل أن تظل كما هي . فالشخص حر فيما يعتقد بينه وبين نفسه لا يطلع عليه الا الله فما في السرائر لا يعلمه الا الله ولا سلطان للحاكم عليه ولو كان بانكار الاعتقاد بأى دين .

السيد محمد وسمي ناصر السديران :

يجوز أن يعتقد أحد بغير الأديان السماوية ؟

الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم ما دام اعتقاده سرا في قلبه ولم يأخذ مظهرا خارجيا يخل بالنظام أو الآداب . فقد يوجد شخص يعتقد بدين معين أو لا يعتقد في أى دين . فالنص يشمل كل شيء فما دام الاعتقاد في قلب الانسان فلا سلطة للدولة عليه الا اذا أظهر الشخص اعتقاده الى الخارج .

الشيخ جابر العلي السالم الصباح :

حرية الاديان والمعتقدات ... فالمقصود بها ؟ ما هي المعتقدات ؟

الدكتور عثمان خليل عثمان :

كلمة الاعتقاد أوسع من نطاق الأديان ولكن باقي المادة يدل على أن المقصود بصفة خاصة هي المعتقدات الدينية .

سعادة الرئيس :

هل من اعتراض على هذه المادة ؟

ولما لم يكن هناك من اعتراض فقد أعلن سعادته موافقة المجلس على المادة .

ثم تليت المادة " ٣٦ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٣٦ " حرية الرأى والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره القول أو الكتابة أو غيرها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .

موافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٣٧ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٣٧ " : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .

موافق المجلس عليها

وتليت المادة " ٣٨ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٣٨ " : للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها ، الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " .

موافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٣٩ " من مشروع الدستور ونصها :

المادة " ٣٩ " : حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل ، أو افشاء سريتها الا في الأحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

هل المقصود هنا الرسائل البريدية فقط أم كل المراسلات .

الدكتور عثمان خليل عثمان :

كل المراسلات ايا كان نوعها .

ولما لم يكن من اعتراض آخر . فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذه المادة .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ٤٠ " من مشروع الدستور ونصها :

مادة " ٤٠ " : التعليم حق للكويتيين ،تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب والتعليم الزامي مجاني في مراحلة الأولى وفقا للقانون . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية " .

السيد / سليمان الحداد :

ما المقصود بالمراحل الأولى ؛ هل هي المدرسة الأبتدائية ؟

السيد /الدكتورعثمان خليلعثمان :

المقصود هنا هي المراحل من رياض الأطفال حتي نهاية المدرسة الأبتدائية فقط .

السيد / سليمان الحداد :

اقترح أن ينص في الدستورعلى المجانية حتى في المرحلة الجامعية .

السيد /الدكتورأحمد الخطيب :

يجب أن يتقدم بنا الدستور الى الأمام لا أن يشدنا الى الوراء . فان يطلع نص بالدستور يتعارض مع الوضع القائم فهذا غير صحيح . فالتعليم الالزامي والمجاني غير وارد في الدستور الا في حدود المرحلة الأولى . ونحن نسعى الى الأحسن وأنا برأيي ان هذا البند غير سليم .

سعادة الرئيس :

هذا نص عن حكم جديد وهو الالزام بالنسبة للتعليم الذى لم يكن الزاميا . أما المجانية فجاءت لوصف التعليم الالزامي لا للحد يثعن المجانية في مختلف المراحل التعليمية .

الدكتورعثمان خليل عثمان :

الدولة لا تستطيع ان تلزم المواطنين بمتابعة الدراسة الثانوية والجامعية على سبيل الالزام ، فجاء هذا النص مقررا الالزام للتعليم في مراحلة الأولى مع جعله مجانيا اذ لا يتصور مع الالزام الا المجانية اما مجانية المراحل الأخرى نمرد ها الى قوانين التعليم وليست مسألة دستورية . أما الالزام فيجيء في الدستور لأنه اجبار للأفراد وقيد على حريتهم وان كان لصالحهم وصالح المجموع .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

ما دام الزامي مجاني فلماذا نستعمل كلمة مجاني والمجانية موجودة حاليا ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

الالزامي والمجاني صفتان لشيء واحد .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

وضع كلمة مجاني تعني الزامي .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

المشرع هو الذى يقدر ما اذا كان التعليم مجانيا في غير مراحلة الاولى أى في جميع مراحلة . فهذا شأن القانون لا الدستور ما دمنا تركنا مرحلة الالزام .

وطلب سعادة الرئيس من السيد المخبير ذكر ذلك في المذكرة التفسيرية .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى :

التعليم الزامي مجاني في مراحلة الاولى . لماذا لا نترك كلمة المرحلة الأولى ونقول التعليم الزامي مجاني ونقل للقانون كما قال الأخ سليمان الحداد .

سعادة الرئيس :

المشرع هو الذى يحدد ذلك فيما عدا المرحلة الاولى التي ينص عليها الدستور .

السيد مبارك عبد العزيز الحساوى :

لكن هنا وفي هذه المادة تحديد في المرحلة الأولى للتعليم وأرى من الأفضل لو نتركها دون تحديد ونقول ونقلا للقانون .

سعادة الرئيس :

والالزامية ؟ هل نتركها ونقلا للقانون ؟

السيد خليفة طلال الجرى :

التعليم مجاني في جميع المراحل .

سعادة الرئيس :

الحكومة في استطاعتها الآن عمل ذلك وتعميم المجانية ولكن ربما في المستقبل لا تستطيع فهل نلزمها من الآن .

السيد يوسف خالد المخلد المطيرى :

أرى من الواجب أن يكون التعليم الزاميا في المرحلة الثانوية أيضا . أما في المراحل الجامعية فلايكون مجانيا . ونحن في أمس الحاجة الى ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

صحيح أننا نحب تعميم التعليم ومجانيته وانما التوسع في الالزام تقييد لحرية الناس، فربما يريد أحد الناس الحاق ابنه بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة مثلا ، بعد المرحلة الابتدائية ، فكيف نمنعه من ذلك . والدول التي سبقتنا في الالزام جعلته في الابتدائي فقط . أما مسألة المجانية فترتبط هنا بالالزام فالمجانية التي نتحدث عنها في المادة هي شئ للالزام ، أى ان المجانية التي نتحدث عنها لا تمنع المجانية بعد ذلك في المراحل الأخرى التي ليست محل نظر المادة بالمرة .

السيد يوسف المخلد المطيري :

لو ألزمنا بالتعليم الابتدائي فقط فما مصير الشاب الذى يتعلم في الابتدائي ويريد أن يعين في وظيفة في الدولة . وأنني أطلب من الاخوان اعضاء المجلس العمل على جعل الموضوع الزاميا حتى في الثانوى ومن ثم نسهل التعليم في الجامعة ويمكن للحكومة أن تضع الضرائب لتأمين المصاريف . ان الذى يعين بالشهادة الابتدائية يعين في أصغر المراتب وأقل المرتبات .

السيد عبد الله اللافي الشمرى :

التعليم الالزامي للبنات أيضا . فهل يلزم البنات بالتعليم الثانوى ؟

السيد أحمد الفوزان :

الدولة في امكانها أن تضع الضرائب اللازمة وتعمل كل شئ في سبيل تأمين التعليم كما قال الاخ يوسف المخلد .

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح :

اذا كان الشاب عمره " ١٨ " سنة عند مرحلة الثانوى هل نستطيع الزامه بالتعليم في هذه السن . هذا غير معقول؟

السيد نايف حمد جاسم الدبوس :

هناك حل وسط التعليم الزامي في مراحلة الاولى ومجاني للكويتيين في الثانوى .

وسأل سعادة الرئيس السادة الاعضاء اذا كان لديهم أى تعليق آخر أم يوافقون على المادة كما جاءت بالمشروع .

ولما لم يكن هناك من اعتراض آخر . فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٤٠ " .

وتليت المادة " ٤١ " من مشروع الدستور ونصها :

" لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه " .

السيد / محمد رفيع حسين معرفي :

أحب أن أضيف جملة في آخر هذه المادة وهي " ..... وأن لا يخالف الآداب والدين " . وذلك خوفا من أن يقيم هذا بارا وذلك مرقصا أو اشياء أخرى .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا نستطيع في كل مادة وفي كل فقرة ذكر كل شيء يتصل بالحكم الدستوري من قريب أو من بعيد ، وانما من الممكن للقوانين الخاصة بكل موضوع أن تفصل ذلك في حينها .

سعادة الرئيس :

يذكر ذلك في المذكرة التفسيرية .

ثم وافق المجلس على المادة " ٤١ " .

ثم تليت المادة " ٤٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل " .

فوافق المجلس عليها

وتليت المادة " ٤٣ " من مشروع الدستور ونصها :

" حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أية جمعية أو نقابة " .

السيد / محمد رفيع حسين معرفي :

أحب أن تضاف في أول هذه المادة جملة " للكويتيين حرية ..... " .

سعادة الرئيس :

الدستور للكويتيين فقط .

سعادة / محمد يوسف النصف :

هناك جمعيات وأندية لغير الكويتيين مثلا : نادي الحباري . هل يمنع ؟ ... نادي الأطباء ... هل يمنع ؟

سعادة الرئيس : القانون يحدد ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

النص عام ويشمل جميع الهيئات ، فقط الجمعيات السياسية لا يجوز للأجانب القيام بها . أما الجمعيات الرياضية فمن الممكن قيامهم بها على أن يحدد القانون بالنسبة للاجانب جميع هذه الأمور وشروطها .

السيد أحمد الفوزان :

هل يجوز للأجانب تأسيس الجمعيات ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

من الممكن أن تكون هناك جمعيات خيرية للأجانب وتقنن لقانون الدولة وتحت رقابتها القانونية .

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

هل معنى هذا أن الدستور يبيح تكوين الأحزاب السياسية في الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

ان النص الحالي للمادة لا يشمل بصراحة الاحزاب السياسية . وكان هناك نص في هذه المادة قبل تعديلها وكانت به كلمة " هيئة " وكانت تعني الاحزاب السياسية ولكنها رفعت من قبل اللجنة في آخر الأمر .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

في بداية مناقشاتنا للدستور وفي أول الكلام واتفقنا على الديباجة التي تقول احدى فقراتها " .... ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية " . والآن هل أفهم من النقاش أن ليس للكويتيين حقوق سياسية ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

كلمة " هيئة " كانت موجودة في أصل المادة كما قلت وكان المقصود بها شمول ما يسمى بالاحزاب اما النص الحالي فقد ترك هذا الموضوع للمشرع دون النص في الدستور على اباحة أو تحريم فقد ترك هذا الأمر للمشرع ليضع المجلس النيابي ما يراه فان رأى المجلس ان يجيز ذلك فله أن يفعل والامر متروك له ، وله ان يمنع قيام الاحزاب اطلاقا أو الى حين فالدستور لا يأمر ولا ينهي في هذا الشأن ، وانما فوض المشرع في الأمر .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

لو أراد الكويتيون مثلا أن يعبروا عن آرائهم ضد قاسم مثلا أو عن تأييدهم للحكومة في مسألة سياسية معينة فهل يقر القانون ذلك ؟
ولو أن مواطنا له رأى أو فكرة يريد أن يعبر عنهما فهل الدستور يعطي الكويتيين هذا الحق أم أن يقال للكويتيين ليس لكم حرية سياسية ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذا التعبير مباح في المادة " ٤٤ " فاذا كان المقصود مجرد اجتماع خاص لمناسبة معينة ولو لأمر سياسي فهذا يكفله مطلع المادة ٤٤ ، ويكفل باقي المادة التجمعات والمواكب والاجتماعات العامة . أما أن يتحول هذا الى نشاط سياسي أو هيئة سياسية في صورة حزب فقد رأت اللجنة أن الدولة ليست بحاجة الآن الى تكوين أحزاب أو هيئات سياسية من هذا القبيل . لذلك وردت المادة بالنص الذى أمامكم . وللمجلس أن يقرر ما يراه . والمشروع انما ترك الامر دون الزام أو حظر ليصرفه مجلس الأمة بطريق التشريع العادى وحسب مصلحة البلد .

سعادة الرئيس :

(مخاطبا الدكتور الخطيب)
لقد فسر الخبير ما تريد والرأى متروك للمجلس . فإن رأى المجلس أن تكون هناك جمعيات خيرية ووافق على أن تكون خيرية فقط فله ذلك .
وأن رأى المجلس أن يذكر بأنها تشمل كذلك هيئات سياسية فللمجلس أن يقرر ما يرى .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أرجو شطب كلمة أحزاب من الحديث لأني لا أتحدث عن الأحزاب . فنحن نقصد التجمعات السياسية فهل هذه المادة تنص عليها .

سعادة الرئيس :

الكويت لو فتحت الباب للأحزاب فمعناه أنها ستظل تسير الى الوراء .

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

أنا لا أريد ان اتكلم عن الاحزاب السياسية أنا أتكلم عن الحرية السياسية التي نصت عليها الديباجة فأين هي ٠

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

حق المواطن في الانتخاب والترشيح والتعبير عن الرأى وحرية والجمعيات والتجمعات والمواكب المنصوص عليها في المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ كل هذه حقوق سياسية يتمتع فيها المواطن ٠ وهناك صورة أخرى لممارسة الحق السياسي وهي طريق الأحزاب وانتفاء طريق الأحزاب ليس معناه انتفاء ممارسة المواطن لجميع الحقوق السياسية فالجمعيات اذا رأى المجلس أنها تعني كل التنظيمات بحيث تشمل الهيئات الحزبية فله ذلك ، أما اذا رأى ان يخرج هذه الهيئات السياسية ٠ من معنى الجمعيات فمعناه في نظر المجلس أن تقتصر المادة الحالية على غير الأحزاب السياسية لأن هناك أشياء أخرى غير الأحزاب وهي الجمعيات الخيرية وما اليها ٠ ومجموع هذه الحقوق السابق ذكرها هي الحرية السياسية أما لفظ (الحرية السياسية) فلا نص عليه بالذات في أية مادة على حدة ٠

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

لم نقل الحرية السياسية في هذا الدستور ٠ فأما أن نقول هنا وفي هذا الدستور ان للمواطنين الحرية السياسية أم لا ٠ فقد ذكر الدستور مثلا حرية الصحافة ، وحرية القول ، وحرية النشر وحرية الرأى ولكنه لم يذكر الحرية السياسية ٠

سعادة الرئيس :

الحرية عامة موجودة في مواد هذا الدستور وأنا من الأشخاص الذين رأوا حذف كلمة " هيئة " وأنا عندما وافقت على حذف هذه الكلمة انما رأيت مع أغلبية الاعضاء ان " الهيئة " تعني حرية الجمعيات السياسية ٠

الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح :

لقد وافق سمو الأمير على هذا الدستور وطلب أن نكون أخوة ولقد سمعنا ماذا يحدث في الدول الأخرى من تطاحن الأحزاب فهل يرى الأعضاء ضرورة وجود الأحزاب ؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أريد أن أعرف رأى المجلس في الحرية السياسية ؟

سعادة الرئيس :

لقد فسر السيد الخبير موضوع الجمعيات • فهل تريد أن تأخذ رأى المجلس •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

هناك حريات عديدة في الدستور مثلا : أن أكتب ما أشاء وأقول ما أشاء • فهل الدستور يمنع تدخل الحكومة في الاجتماعات والمواكب السياسية ؟ وهل يستطيع المواطن الكويتي أن يتمتع بحرية الرأى السياسي وحرية الصحافة والنشر وما اليها ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم كل هذه الحريات السياسية مقررة في الدستور وفقا للقانون •

سعادة الرئيس :

هل يؤيد أحد الدكتور في آرائه ؟

سعادة عبد العزيز حمد الصقر :

لم نفهم الموضوع ؟

سعادة الرئيس (موجها كلامه للدكتور أحمد الخطيب) :

هل لك أن توضح الموضوع ؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

المطلوب أن نصوت على التفسير الذى تقدم به الخبير فهل يقره المجلس؟

ثم أخذ سعادة الرئيس رأى المجلس في التفسير الذى ذكره السيد الخبير في شأن الحرية السياسية الواردة في المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ نوافق المجلس بالاجماع على هذا التفسير •

سعادة الرئيس : للدكتور أحمد الخطيب :

هل لديك شيء محدود تريده بعد هذا التفسير ؟

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

نعم • وهو أن يشار في المادة ٤٣ الى الهيئات السياسية •

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

للحكومة اذا وجدت في يوم من الأيام أن البلاد تطـــورت التطور الذى يسمح بقيام الأحزاب أن تسمح بها ، ولذلـك نرفع كلمة هيئة أو حزب ليس معناه أن الدستور قرر منـــع الاحزاب الى الأبد • وانما يترك أمرها للحكومة اذا رأت ذلك وضعت القانون المنظم للاحزاب ، وهذا متروك للظروف تقدرها الحكومة بطريق التشريع العادى •

سعادة الرئيـــس :

يسجل هذا في المحضر ويذكر في المذكرة التفسيرية •

السيد الدكتور أحمد الخطيب :

لدى في نفس المادة موضوع آخر أعتقد ان كلمة للحق وللتاريخ يجب ان تقال فيه وهي أن كل عمل ديمقراطي يستلزم الضمانة الكافية حتى يأتي بثمرة معينة • فيجب أن يكون في أذهـان المواطنين نوعية من التفكير • والتفكير المسئول في حل المشاكل ويجب أن يتعلق المواطن بالأهداف التي يحملها المرشـــح قبل أن يتعلق بالشخص نفسه فهذا طيب وذاك ممتاز والمواطنون طيبون أيضا • وكم من شخص توصل الى مراكـــز معينة وهو غير مرتبط ببرنامج منظم ولما صار في تلك المراكـــز ترك الوعود التي وعد بها الشعب لانتفاء هذا الارتباط • فالشخص لا يجب أن يرتبط بفلان لأنه معروف لديه ولكن لكونه ذلك الشخص هو الذى يحل له مشاكله ويحمل أهدافه ، فهذا الأمر ضرورى لحياة المواطنين • فما الاحزاب الا تنظيـــم الجماهير على نحو يضمن لهم أن يأتي مرشحهم عاملا لخدمة المصلحة العامة لا أن يأتي لخدمة فلان وفلان من الناس • ومع الاسف الشديد ان معظم الاحزاب في البلاد العربيـــة لم تقم بواجبها باخلاص • وكلما لم تسر على طريق يخـدم المصلحة العامة • فيجب الا نتأثر بالتجربة التي قدمتهـــا الاحزاب العربية فقد كانت أسوأ مثل • ونحـن لو ســرنا كسيرهم فلا بد أن نقع بنفس المشاكل التي وقعوا فيهـــا • فالتنظيم الحزبي هو الطريق السليم لخلق مواطن واع •

وأني أوافق مع الجميع على عدم تشكيل أحزاب سياسية الآن ولكن ما العمل للحياة السياسية وكيف المخرج ؟
فيجب أن نضع أسس حياتنا من الآن ولا يمكننا أن نقفز بتفكيرنا وعقولنا مئات السنين دون ايجاد التنظيم الحزبي الذى يحرك الجماهير • وهذا هو رأيي في الموضوع •
ولما لم يكن من اعتراض آخر وحيث أن المجلس قد وافق على التفسير الذى تقدم به الخبير فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على نص المادة ٤٣ من مشروع الدستور •
ثم تليت المادة ٤٤ من مشروع الدستور ونصها :
للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة " •

السيد منصور المزيدى :

في نهاية الفقرة الأخيرة من هذه المادة " ••• ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة " • هل تتناقض مع طلب الاذن من وزارة الداخلية لارسال قوات من الأمن عند احتفال الشيعة بذكرى عاشوراء مثلا •

الدكتور عثمان خليل عثمان :

المقصود من ذلك هو فرض قوات الأمن نفسها على الناس ، فهذا لا يجوز في شأن الاجتماع الخاص • أما طلب الناس حضور قوة الأمن برضاهم فجائز ولا غبار عليه •

السيد منصور المزيدى :

واذا أساءت الحكومة الظن في اجتماع أو في جماعة فهل يسمح لها بمهاجمة المكان ؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كانت الحكومة تراقب مجموعة من الناس في حدود القانون ورأت بعد التثبت أنها تتآمر مثلا على سلامة الدولة يحق لها مهاجمتهم والقاء القبض عليهم باعتبارهم في حالة جرم مشهود وتتبع في ذلك الاجراءات القانونية المنصوص عليها في .. قانون الاجراءات الجزائية •
ثم تليت المادة ٤٥ من مشروع الدستور ونصها :
" لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية " •

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة ٤٦ من مشروع الدستور ونصها :

" تسليم اللاجئين السياسيين محظور "

السيد مبارك الحساوى :

هل هذا يعني أن تسليم اللاجئين السياسيين ممنوع ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ان مثل هؤلاء الأشخاص يمنع تسليمهم . وهذا عرف دولي وخاصة عندنا نحن العرب حيث قضية الضيافة تشكل اهمية كبرى في عاداتنا .

السيد / مبارك الحساوى :

لو أساء اللاجيء السياسي الى البلد الذى هو منه . فلو تم تسليم مثل هؤلاء اللاجئين السياسيين لدولتهم فهل هذا ممنوع ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا كان اللاجيء سياسيا أى على خلاف سياسي مع دولته فلا يجوز تسليمه بحال . وهذا خاص بالجرائم السياسية فقط . أما الجرائم العادية فهناك قانون خاص بها .

السيد / مبارك الحساوى :

واذا ما قام اللاجيء السياسي بنشاط غريب يؤذى البلد المضيف فهل نتركه أم نسلمه لسلطات دولته ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا قام بمثل هذا النشاط ولم ترغب البلد في وجوده يبعد الى الجهة التي يختارها ولا يسلم الى دولته الأصلية التي تتعقبه .

ثم وافق المجلس على نص هذه المادة من مشروع الدستور .

السيد / يوسف المخلد :

أريد أن أستفسر من السيد الخبير عن المادة " ٤٥ " واذا أراد مجموعة من الناس تقديم عريضة الى مجلس الوزراء . فما هو

مصيرهـــم ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا يجوز تمثيل هذه الجماعة التي ترفع هـذه العريضـة لشـخص واحـد بل يجب أن توقع العريضـة من جميع أفراد تلك الجماعـة لا من فرد باسـمهم .

ثم تليت المادة ٤٧ - من مشروع الدستور ونصها :

" الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسـكرية شـرف للمواطنين ، ينظمه القانون " .

توافق المجلس عليهـا

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة ٤٨ - من مشروع الدستور ونصهـا :

" أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ونقا للقانـون ، وينظـم القانون اعفاء الدخـول الصغيـرة من الضرائـب بما يكفـل عـدم المسـاس بالحـد الأدنى اللازم للمعيشـة " .

توافق المجلس عليهـا

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة ٤٩ - من مشروع الدستور ونصهـا :

" مراعاة النظام العام واحـترام الآداب العامـة واجب على جميـع سـكان الكويت " .

توافق المجلس عليهـا

ثم أعلن سعادة الرئيس الاكتفاء بمناقشة هذا القسم من مشروع الدستور والذى يحتوى على :

الباب الأول	الدولة ونظام الحكم
الباب الثاني	المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي
الباب الثالث	الحقوق والواجبات العامة

وقد وافق المجلس في هذه الجلسة على جميع المواد التي تضمنتها هذه الأبواب المذكورة أعـلاه ما عـدا المواد الآتيـة التي أرجيء البت فيها للجلسات التاليـة :

مادة " ٢ "	في الباب الأول
مادة " ٤ "	في الباب الأول
مادة " ١٦ "	في الباب الثاني
مادة " ٢٠ "	في الباب الثاني

وقد أعلن سعادة الرئيس اختتام هذه الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحـا .

الأميـن العـام — الرئيـس